ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.07.1338 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) يقضي بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 23 من رمضان 1428 (6 أكتوبر 2007) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان التمويل بالبيع لأجل الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع محطة العنفات الغازية بمدينة المحمدية 4593

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2363.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4594

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2364.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 4594

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2365.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 4594

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2366.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 4595

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2367.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 4595

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2394.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4596

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2395.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4596

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2396.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4596

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2397.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 4597

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2398.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 4597

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2399.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 4597

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2503.07 صادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4598

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2504.07 صادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4598

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-663 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007). 4599

قرار رقم 2007-664 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007). 4599

قرار رقم 2007-665 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007). 4600

قرار رقم 2007-666 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007). 4600

قرار رقم 2007-667 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007). 4601

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.1338 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) يقضي بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 23 من رمضان 1428 (6 أكتوبر 2007) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان التمويل بالبيع لأجل الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع محطة العنفات الغازية بمدينة المحمدية.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 من رمضان 1428 (6 أكتوبر 2007) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية التمويل بالبيع لأجل بمبلغ 137.210.000 أورو وقعها البنك المذكور مع المكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع محطة العنفات الغازية بمدينة المحمدية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2363.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص (Administration et gestion)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études professionnelles approfondies, administration – gestion (option : ingénierie de projets) délivré par l'Université Senghor – Alexandrie – Egypte, le 12 mai 2005.

مشفوع بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية - شعبة الإدارة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2364.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية «الطبية :

«.....

«فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale – « Université de Montpellier I, assorti du diplôme d'Etat de « docteur en pharmacie délivré par la même université.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2365.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة من «الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«بلجيكا :

« – Le grade de pharmacien – Faculté de médecine et de « pharmacie, Institut de pharmacie – Université Libre de « Bruxelles.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2366.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة من «الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«اسبانيا :

« – Titulo universitario oficial de licenciada en farmacia – « facultad de ciencias experimentales y de la salud – « Universidad Cardenal Herrera - C.E.U.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2367.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة من «الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«رومانيا :

« – Titlul de licentiat in farmacie in profilul farmacie « specializarea farmacie – Facultatea de farmacie – « Universitatea de medicina si farmacie « Gr.T.Popa » din Iasi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2394.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Master professionnel dans le domaine économie, gestion, sciences sociales, spécialité : certificat d'aptitude à l'administration des entreprises, mention : gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Reims – France au titre de l'année universitaire 2005-2006.

مشفوع بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2395.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : «المختصين في التدليك الطبي»، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de diplomada en fisiotherapia – escuela universitario de enfermeria y fisiotherapia – Universidad de Oviedo – Espagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2396.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص «Ergothérapie»، الشهادة التالية :

– Le grade de gradué (e) en Ergothérapie – Haute Ecole de la province de Liège André Vesale – Belgique, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2397.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي - فرع علوم تجريبية أو علوم «الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

«لبنان :

«شهادة دكتور في جراحة الفم وطب الأسنان - كلية طب الأسنان - «جامعة القديس يوسف - بيروت.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2398.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة من «الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en pharmacie « master of science » en « pharmacie – Académie d'Etat de pharmacie de « pyatigorsk, assortie d'une attestation de formation « complémentaire pour l'année universitaire 2006-2007, « d'une attestation de stage officinal du 1er juillet 2006 « au 31 décembre 2006 et d'un examen d'évaluation « organisé par la faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat le 28 septembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2399.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة من «الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en pharmacie de « master of science » en « pharmacie – Académie de médecine de Moscou « Setchenov, assortie d'une attestation de formation « complémentaire pour l'année universitaire 2006-2007, « d'une attestation de stage officinal du 3 septembre 2006 « au 17 septembre 2007 et d'un examen d'évaluation « organisé par la faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat le 28 septembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2503.07 صادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) يرخص تحت عدد 2835 للسيد عبد الرحيم عاقل، الحامل لدرجة الباكالوريا في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة موريال بكندا بتاريخ 11 أكتوبر 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2504.07 صادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) يرخص تحت عدد 2837 للسيد محمد كسطرو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة إنزكان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-663 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **21** سبتمبر **2007** التي قدمها السيد محمد بوطالب ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بدائرة «جرسيف» (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السادة الهادي أوراغ ومحمد البرنيشي وعبد النبي الفلالي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين **31** و**34** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة **82** منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة **31** من القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة **34** من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن «للمجلس (الدستوري) أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن العريضة التي قدمها الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد بوطالب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «جرسيف» (إقليم تازة) في **7** سبتمبر **2007**، وأعلن على إثره انتخاب السادة الهادي أوراغ ومحمد البرنيشي وعبد النبي الفلالي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر**2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-664 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في **21** سبتمبر **2007** واللتين قدمهما على التوالي السيدان الهواري حجاوي والمهدي العالوي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد مصطفى العمري عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «زيز ـ تافيلالت» (إقليم الرشيدية) ؛

وبعد استبعاد المستندات المسجلة بالأمانة العامة في **19** أكتوبر **2007**، وذلك لإيداعها من طرف الطاعنين خارج الأجل القانوني ودون أن يمنحهما المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين **31** و**34** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة **82** منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

حيث إن المادة **31** من القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة **34** من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس (الدستوري) أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعنين، اللذين لم يرفقا عريضتيهما بأي مستند، طالبا بمنحهما أجلا إضافيا للإدلاء بمستندات تعزز ما ادعياه ؛

لكن، حيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من المادة **31** من القانون التنظيمي رقم **93-29** المومأ إليه أعلاه أن هذا الطلب لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطرف الطاعن أن عزز، داخل الأجل القانوني، عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لإثبات ادعاءاته، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، والحالة هذه، تكون عريضتا الطعن قد جاءتا مجردتين من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيهما، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلبين دون إجراء تحقيق سابق في شأنهما،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب كل من السيدين الهواري حجاوي والمهدي العالوي، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد مصطفى العمري عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-665 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد لحسن حنزاز ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «آسفي الشمالية» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السادة فيصل الزرهوني وعبد المجيد موليم وعمر كردودي وامبارك الفارسي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن للمجلس الدستوري أن «يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد لحسن حنزاز الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «آسفي الشمالية» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السادة فيصل الزرهوني وعبد المجيد موليم وعمر كردودي وامبارك الفارسي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-666 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد محمد امحزون ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 7 سبتمبر 2007 بدائرة «خنيفرة» (إقليم خنيفرة) وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن امحزون وحسن العمري وحسن علاوي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المسجلة بالأمانة العامة بتاريخ 3 أكتوبر 2007 لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادة 82 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة **31** من القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة **34** من نفس القانون تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة».

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق بحث في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد امحزون الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بدائرة «خنيفرة» (إقليم خنيفرة) وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن امحزون وحسن العمري وحسن علاوي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر**2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-667 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **24** سبتمبر **2007** التي قدمها السيد جمال لمزابي طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «صفرو» (إقليم صفرو) وأعلن على إثره انتخاب السادة امحمد ازلماض ومحمد صمصام وإدريس اشطيبي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة **34** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة **82** منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن العارض السيد جمال لمزابي يطعن في صحة الانتخاب المجرى في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «صفرو» (إقليم صفرو) طالبا إلغاء نتيجته ؛

لكن،

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة **82** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب تنص على أن «القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة **34** من القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في مستهلها على أن «للمجلس (الدستوري) أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على أوراق الملف أن العارض السيد جمال لمزابي لا يتوفر على صفة الناخب، ذلك أنه، لئن سبق له الطعن في عدم إدراج اسمه ضمن اللوائح الانتخابية للجماعة التي ينتمي إليها، فإن المحكمة المختصة في المنازعات المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية، وهي المحكمة الإدارية، التي لجأ إليها طالبا منها تسجيله في اللوائح الانتخابية المذكورة، قضت في **23** أغسطس **2007** بعدم قبول طلبه بعلة أنه، فضلا عن كونه لم يدل بما يفيد تقديم طلب تسجيله للجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية بصفرو، فإنه لم يتقيد بالضوابط المسطرة في المواد **12** إلى **14** و**25** و**27** من مدونة الانتخابات التي تلزم كل طاعن في قرار اللجنة الإدارية المشار إليها، أن يتقدم بطلبه أمام لجنة الفصل قبل الالتجاء إلى المحكمة الإدارية ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، عدم قبول الطلب الذي تقدم به السيد جمال لمزابي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع المجرى بتاريخ **7** سبتمبر **2007** بدائرة صفرو (إقليم صفرو) وذلك لانعدام الصفة،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد جمال لمزابي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «صفرو» (إقليم صفرو) في **7** سبتمبر **2007**، وأعلن على إثره انتخاب السادة امحمد ازلماض ومحمد صمصام وإدريس اشطيبي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر**2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.